الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 124445

تاريخ الحكم: 20 نوفمبر 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ..... يحياوي، مقرّه بسيدي سعيد، برقو، ولاية سليانة، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ .....، الكائن بنهج .....، الطابق الأوّل، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليهما: -وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه الكائنة بالوزارة بشارع أولاد حفوز، تونس 1030،

-المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3 و5، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ..... نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 6 أوت 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124445 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت وزير التعليم العالي والبحث العلمي إزاء مطلب منوّبه الموجّه إليه بتاريخ 12 فيفري 2011 والمتعلق بطلب إسناده منحة جامعية لمزاولة دراسته بالمرحلة الثالثة من التعليم العالي.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التّي مفادها أنّ المدّعي طالب بالسنة الأولى ماجستير اختصاص قانون خاص وأنّ بالنظر لظروفه الإجتماعية الصعبة والتّي تعيقه عن مجابهة مصاريف الدراسة تقدّم بمطلب للحصول على منحة جامعية بتاريخ 12 فيفري 2011 إلاّ أنّ اسمه لم يدرج ضمن القائمة الأولى والثانية والثالثة للطلبة المتحصّلين على المنحة الجامعية للمرحلة الثالثة والواقع التصريح بهم تباعا بتاريخ

21 مارس وخلال شهر أفريل وفي20 ماي من سنة 2011 وقد تمّ الإعلان عن قائمة تكميلية بتاريخ 24 جوان 2011 ولم يقع إدراج اسم منوّبه بها، ويعيب المحامي على الإدارة مخالفتها الشروط الأساسية المتعلقة بإسناد المنح الجامعية خاصة وأنّ المدّعي استوفى جميع الإجراءات الشكلية الواجبة قانونا وهو ما يشّكل قرارا مخالفا للقانون واجب الإلغاء باعتباره قد مسّ من الحقوق الأساسية لمنّوبه والمتعلقة بضرورة توفير المساعدة والظروف الملائمة لضمان حقّ التعليم.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في الردّ على عريضة الدعوى، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2011 والمتضمن طلب القضاء برفض الدعوى بالإستناد إلى مخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 ومخالفة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 33 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة يمثّل الدولة والمؤسسات العمومية لدى سائر المحاكم ولا يمثل الوزراء، وأنّه وعملا بأحكام الفصل 33 (جديد) فقرة ثانية من قانون المحكمة الإدارية، فإنّ الوزراء يمثلون الدولة في إطار دعوى تجاوز السلطة كما هو الشأن في قضية الحال وأنّ أحكام الفصلين تهمّ النظام العام ويترتّب عن الإخلال بهما البطلان المطلق غير القابل للتصحيح.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، في الردّ على عريضة الدعوى، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 ديسمبر 2011 والمتضمن طلب القضاء برفض الدعوى بالإستناد إلى الفصل 4 من الأمر عدد 3040 لسنة 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وكذلك الفصلين 7 و8 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009، علاوة على أنّ المؤهلات العلمية يتمّ تحديدها بمقاييس معلنة تنبني على النتائج الجامعية التّي تؤهل الطالب للتمتّع بمنحة خلال دراسته بالمرحلة الثالثة وأنّ تأسيس المدّعي لمطلبه على ظروفه الإجتماعية لا يندرج في إطار المنح التّي تقدّمها الوزارة إلى طلبة المرحلة الثالثة وفقا لأحكام الأمر عدد 3040 لسنة 2009 وأنّ القائمات المنشورة من قبل الوزارة لا تتعلق بالمنحة الوطنية للدراسات الجامعية بل هو إجراء استثنائي اتخذّ بعد الثورة يتعلق بمساعدات إجتماعية قدّمت إلى بعض الطلبة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتحديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وعلى منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 2010/41 المؤرخ في 12 أكتوبر 2010.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 أكتوبر 2015، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد محمد العرفاوي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء الموجّه إليه بعبارة "لم يطلب بعد إشعار ثاني"، ولم يحضر الأستاذ ..... محامي المدّعي ورجع الاستدعاء الموّجه إليه بعبارة "لم يطلب بعد إشعار ثاني"، ولم يحضر من يمثّل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبلغه الإستدعاء، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّكت بالتقرير الكتابي.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 20 نوفمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في فرعها المتعلق بالإلغاء ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون:

حيث يروم المدّعي الطعن بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت وزير التعليم العالي والبحث العلمي إزاء المطلب الموجّه إليه بتاريخ 12 فيفري 2011 والمتعلق بطلب إسناده منحة جامعية لمزاولة دراسته بالمرحلة الثالثة من التعليم العالي.

وحيث تمسّك محامي المدّعي بالظروف الإجتماعية الصعبة التّي يعيشها منوّبه والتّي تعيقه عن مجابهة مصاريف الدراسة ناعيا على الإدارة مخالفتها الشروط الأساسية المتعلقة بإسناد المنح الجامعية خاصة وأنّ منوّبه استوفى جميع الإجراءات الشكلية الواجبة قانونا.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ المؤهلات العلمية يتمّ تحديدها بمقاييس معلنة تنبني على النتائج الجامعية التّي تؤهل الطالب للتمتّع بمنحة خلال دراسته بالمرحلة الثالثة وأنّ تأسيس مطلب المدّعي على ظروفه الإجتماعية لا يندرج في إطار المنح التّي تقدّمها الوزارة إلى طلبة المرحلة الثالثة وفقا لأحكام الأمر عدد 3040 لسنة 2009 وأنّ القائمات المنشورة من قبل الوزارة لا تتعلق بالمنحة الوطنية للدراسات الجامعية بل هو إجراء استثنائي اتخذّ بعد الثورة يتعلق بمساعدات اجتماعية قدّمت إلى بعض الطلبة.

وحيث تولّت المحكمة في إطار التحقيق في القضيّة إحالة تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذلك نسخة من التقرير والوثائق المدلى بهما من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي إلى محامي المدّعي وذلك بتاريخ27 فيفري 2013 إلاّ أنّه أحجم عن الردّ

رغم التنبيه عليه بموجب المكتوب المؤرخ في 24 أفريل 2013، وهو ما يعدّ تسليما منه بصحّة دفوعات جهة الإدارة.

وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي على ما يلي:"يمكن أن تسند المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية إلى:

-طلبة الماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة الذّين أظهروا مؤهلات ثابتة خلال المرحلتين الأولى والثانية تضبط بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المشار إليه بالفصل 6 من هذا الأمر."

وحيث ينص الفصل 7 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتحديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي على ما يلي:"يمكن أن تسند المنحة الوطنية إلى طلبة دراسات الماجستير والدكتوراه والمراجعة في المحاسبة المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث والدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة والذّين أظهروا مؤهلات ثابتة خلال المرحلتين الأولى والثانية."

وحيث ينص الفصل 8 من القرار سالف الذكر:" يتمّ إنتقاء المترشحين للإنتفاع بالمنحة المذكورة بالفصل 7 من هذا القرار وفقا لاستحقاقهم المثبت بنتائجهم الجامعية ولتأهلهم لمواصلة الدراسات وبناء على الدخل الخام السنوي لأوليائهم المصرّح به....."

وحيث أنّ منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 2010/41 المؤرخ في 12 أكتوبر 2010 حدّد الشروط والمؤهلات التّي تخوّل إنتفاع الطلبة المرسّمين بماجستير البحث وبشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وبالدكتوراه بمنحة ومن بين هاته الشروط:

-الحصول على معدل لا يقل عن 11 من 20 بالنسبة للشعب الأدبية و11.5 من 20 بالنسبة إلى الشعب الأخرى أخذا بعين الإعتبار للسنوات الأربع للأستاذية أو السنوات الثلاث لشهادة الإجازة في إطار نظام أمد أو شهادة مهندس.

-عدم الرسوب أو الإنقطاع لأكثر من مرّة.

وحيث يتضّح من جملة الفصول المومإ إليها، أنّ طلب الحصول على منحة لا يستند على أساس الظروف الإجتماعية للطالب وإنّما بالإعتماد على نتائجه الجامعية وطالما لم يبرز من أوراق الملف ما يفيد إستجابة المدّعي للشروط الموضوعية التّي تضمّنتها النصوص القانونية والمنشور التفسيري، فإنّ ما تمسّك به محاميه في غير طريقه، وتعيّن لذلك رفض هذا الفرع من الدعوى لتجرّده.

عن فرع الدعوى المتعلق بالقضاء الكامل:

من جهة الشكل:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي برفض الدعوى شكلا لتوجيهها ضدّه مباشرة والحال أنّ دعاوى تجاوز السلطة توّجه ضدّ الوزراء مباشرة مثلما يقتضي ذلك الفصل 33 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث لئن توّجه دعاوى تجاوز السلطة مباشرة ضدّ الوزير المصدر للقرار المطعون فيه طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، فإنّ الدعاوى الرامية إلى إلزام الوزارة التّي يشرف عليها بالأداء عن الأضرار المنجرة عن قراراتها غير الشرعية توّجه ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

وحيث يتّضح من خلال مظروفات الملف أنّ محامي المدّعي يروم علاوة على طلب إلغاء قرار رفض وزير التعليم العالي والبحث العلمي إسناد منّوبه منحة جامعية إلزام جهة الإدارة بأدائه المنحة المطلوبة، الأمر الذّي يتعيّن معه رفض هذا الدفع بالنظر إلى كونه المؤهل للبتّ في مثل هذه الطلبات.

وحيث وبصرف النظر عمّا سبق، فقد قدّم هذا الفرع المتعلق بالقضاء الكامل ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث طلب محامي المدّعي إلزام المدعى عليه بإسناد منوّبه منحة جامعية.

وحيث طالما لم يتوصل محامي المدّعي إلى إلغاء قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت وزير التعليم العالي والبحث العلمي إزاء مطلب منوّبه المتعلق بطلب إسناده منحة جامعية لمزاولة دراسته بالمرحلة الثالثة من التعليم العالي وذلك لعدم إستجابته للشروط الموضوعية المطلوبة، فقد تعيّن القضاء برفض هذا الفرع من الدعوى على ذلك الأساس.

ولـــهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بقبول فرع الدعوى المتعلق بالقضاء الكامل شكلا ورفضه أصلا.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشرة برئاسة السيّدة سلوى قريرة وعضوية المستشارتين السيّدة سماح عميرة والسيّدة سناء المديني.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 نوفمبر 2015 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة

سلوى قريرة

المستشار المقرّر

محمد العرفاوي